## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 32/29 | 865/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ | 1432/6/11هـ 2011/5/14م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ذكر فيها أنه حضر لديه المدعى عليه في مكتبه بالرياض برفقته مدير فرع البنك (أ) بالرياض حي (ح) وذكر له مدير فرع البنك أن المدعى عليه عميل لديه في البنك ومعروف لديه معرفة تامة ولديه رخصة من هيئة سوق المالية تسمح له بمزاولة مهنة إدارة المحافظ الاستثمارية في شراء وبيع الأسهم المحلية في السوق السعودية ويبحث عن عملاء لإدارة محافظهم مقابل أتعاب له قدرها (50%) من الأرباح الشهرية. وبناءً على ما ذكره له مدير فرع البنك الذي يثق المدعي بكلامه وتزكيته ومعرفته التامة لهذا الشخص الذي لم يكن يعرفه من قبل، وافق المدعي على تسليم إدارة محفظته الاستثمارية إلى المدعى عليه وبها مبلغ قدره (5.000.000) ريال، وأعطاه الرقم السري لإدارتها مدة ثلاثين يوماً فقط بشرط إحضار صورة من ترخيص مزاولة مهنة إدارة المحافظ الاستثمارية للاطلاع عليه للتأكد من صحة كلامه هو ومدير الفرع وأن ما يقوم به هذا الشخص نظامي. ولكثرة إلحاح المدعي في هذا الموضوع أصبح المدعى عليه يتهرب منه لعدم صدقه، وقبل انتهاء المدة المحددة بينه وبين المدعي والمتفق عليها معه لإدارة المحفظة أي بعد ثلاثة عشر يوماً من تسلم إدارة محفظته قام بتصفيتها تصفيةً كاملة. ولما سأله المدعي عن ذلك ذكر له المدعى عليه أنه سوف يدخله في شراء سهم جديد هو سهم شركة (م). وبسبب هذا التصرف من المذكور تحمل خسارة مالية قدرها (2.000.000) ريال. وختم لائحة الدعوى بالمطالبة باستدعاء المدعى عليه وتكليفه إعادة المبلغ المذكور.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه يدفع دعوى المدعي من الناحية الشكلية لوجود دعوى أخرى قديمة مقامة لدى المحكمة الكبرى بالرياض. ومن المعروف بحسب الأنظمة المتبعة أنه في حالة وجود دعوى تحمل نفس الخصوم والأسباب والموضوع يجب ألا تنظر في الوقت نفسه لدى جهتين قضائيتين.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وإقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء ما ذكر من إدارة المدعى عليه لمحفظته.

وحيث إنه في حال ثبوت واقعة إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي، فإنه لم يثبت لدى اللجنة ما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية –التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية– بممارسته لنشاط الإدارة كعمل من أعمال الأوراق المالية. كذلك لم يثبت أن المدعى عليه دعا إلى إبرام عقد إدارة وأعلنه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، فإن ذلك يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

## الحكم

عدم الاختصاص بنظر الدعوى.